او سلبيا بالوجود مثلا اي لكن يحكم امر كلي اذ الكان من الممكنات تصوره وكل محكوم عليه بالحقيقة هي الطبيعة المتصورة وكل متصور ثابت فذلك الامر الكلي ثابت فلا يصح عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يحذو حذوه من سلب الوجود والامكان نعم اذا لوحظ الامر الكلي باعتبار جميع موارد تحقيقه او بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا لكونه ثابتا للموارد تحقيقه بالذات فله بالعرض وذلك في الحكم كاف على ما تقدم فالامتناع ثابت للطبيعة بالعرض وذلك صادق بانتفاء الموارد لكونه ثابتا لها بالذات وثبوته للشيء مستلزم لانتفائه عن نفس الامر وحينئذ اي حين تقرر ما ذكر لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق لقابل الوجود المطلق وهذا النظر خارج عن البحث على ما لا يخفى وتحقيق المقام ان ههنا ثلث اشكالات الاول ان هذه القضايا موجبة مع انه حكم فيها على ما ليس بمتصور لكون الموضوع محالا والثاني انها منعقدة مع عدم صدق العنوان لا بالفعل ولا بالامكان اذ ليس شيء في نفس الامر متصفا بكونه شريك الباري واجتماع النقيضين الثالث ان هذه الموجبة صادقة من غير وجود الموضوع فان اراد المص الاعتذار عن الاول كما يقتضيه ظاهر سوق عبارته في المسلم فالجواب صاف وتقريره ان الحكم كان على الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد الباطلة وهي حاصلة في الذهن بالذات ومرآة لملاحظة الافراد وان لم يكن حين الحصول متحدة معها فيكون متصورا بالذات لحصول كنهه وهو كاف للحكم عليه ولا احتمال لكونه جوابا عن الثاني كما هو ظاهر وان كان مقصوده الجواب عن الثالث كما فهمه

الكثر

اكثر الشراح ويظهر من قوله واما الذهن الخ فلا يكاد يتجه لان الاشكال انما كان من جهة ان هذه الموجبات صادقة مع انه ليس لما ثبت له محمولاتها وجود اصلا وكون المحكوم عليه الطبيعة لا ينفي لدفع ذلك على انه لا وجود للطبيعة من حيث الاتحاد مع الافراد اصلا كما لا يخفى هذا والله اعلم بالصواب واما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال وهو شارح المطالع انها اي هذه القضايا سوالب ومعنى شريك الباري ممتنع انه ليس موجودا بالضرورة وهذا الوهم لكان جوابا عن الايراد الثالث لكن ظاهر عبارته انه قصد الجواب عن الثاني ولا يخفى انه غير واف لان الموجبة والسالبة سيان في انتفاء عقد الوضع كيف ولو لم يشترط فيهما ذلك لدخل الاحجار في نحو لا شيء من الانسان بحجر ولزم ان يكون افراد موضوع السالبة اكثر من افراد موضوع الموجبة فارتفع التناقض بينهما وفيه ما فيه والجواب الحق ان يقال ان المعتبر في صدق العنوان ان يعتبر العقل صدقه على الافراد بعد فرض وجودها وان كانت محالة بالفعل في نفس الامر مع قطع النظر عن الاختراع بالفعل او بالامكان وهو حاصل فيما نحن فيه ولا يلزم منه الاتصاف الحقائق الباطلة في نفس الامر من غير من تعمل في فرض العقل ولا محذور فيه ولا ريب انه يحكم لان كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم ينعقد القضية موجبة صادقة كانت او كاذبة ثم بعد ذلك اذا لاحظ العقل نسبة الامتناع الى الممتنع يحكم بانعقاد الصادقة فانكار الانعقاد مطلقا او الصادقة مصادم للضرورة وايضا الامتناع ضرورة السلب فلو لم يكن ثابتا له لكان مسلوبا عنه سلبا بسيطا والوجوب مسلوبا عنه بالضرورة فيصير كما عرفت كذا في بعض الشروح والحق لا يتجاوز عما قال شارح

Copyright © King Saud University